جامعة المستقبل
كلية العلوم الادارية
قسم العلوم المالية والمصرفية

محاضرة اليوم بعنوان

القروض العامة

مدرس المادة : م.م علي حسن كسار

2026_2025

aahdudbudk@gmail.com

تعريف القرض العام

- يعد القرض العام مصدر آخر من مصادر ايرادات الدولة العامة يضاف الى مصادرها الأخرى , والقرض مصدر تلجأ اليه الدولة في الظروف غير الاعتيادية وعندما تعجز مواردها الأخرى عن تغطية نفقاتها سواء الجارية أو الاستثمارية.
- • الحالة التي تلجأ فيها الدولة الى القروض-:
- 1-عندما تصل الضرائب الى حدها الأقصى بحيث ليس بمقدور الدولة زيادة الضرائب , كون زيادة الضرائب تهدد النشاط الاقتصادي ومستوى المعيشة.
- 2- تلجأ الدولة الى القرض أحيانا" لمعالجة وضع اقتصادي معين كحالة التضخم .
- 3- عندما تكون للضرائب ردود أفعال عنيفة من قبل المجتمع حتى وان كان مستوى الضريبة لم يبلغ مستواه الأقصى.

- **القرض العام في الفكر المالي التقليدي والحديث-:**

- **1- القرض العام في الفكر المالي التقليدي (النظرية الكلاسيكية) يقول فقهاء هذه النظرية ان القرض العام والاصدار النقدي الجديد مصادر ايراد استثنائية لا يجوز اللجوء اليهما الا في الضرورة القصوى لان هؤلاء الفقهاء يؤمنون بالتوازن التلقائي ولا حاجة لتدخل الدولة فضلا عن انهم يؤمنون بان انفاق الدولة انفاق استهلاكي يؤدي الى تحطيم القيمة الإنتاجية يعني ذلك ان القرض العام يؤدي الى سحب جزء من مدخرات الافراد مما يؤدي الى اضعاف الاستثمار.**
- **ومن ناحية ثانية يؤمنون رواد هذا الفكر ان القرض ما هو الا ضريبة مستترة مؤجلة تتحمل عبئها الأجيال القادمة ولهذا لا يسمح التقليديون بالقرض المالي الا في حالة استفادة الأجيال القادمة من منافع النفقات العامة التي استخدمت حصيلة القرض في تمويلها.**

- **القرض العام في الفكر المالي التقليدي والحديث-:**

- 2 ان النظرية المالية حديثة لا يمانع رواد هذه النظرية في الالتجاء الى القرض العام متى ما استدعت الحاجة اليه وترفض كل الرفض مبررات النظرية التقليدية حيث لا صحة الافتراض النظرية التقليدية بان التوازن يكون تلقائيا فقد اثبتت الظروف خطأ هذه الفرضية اضافة الى ذلك ان افتراض النظرية التقليدية بان القرض له اثار سيئة على المدخرات أي ان نقص التكوين الراس مالي وبالتالي تنعكس اثارها على النشاط الاقتصادي , فالنظرية الحديثة تقول ان المشكلة في فترات الركود الاقتصادي لا تكمن في نقص المدخرات وانما في عدم وجود فرص للاستثمار وهي ما تسبب نقصا في الطلب الفعلي اللازم لامتصاص المنتجات عند مستوى التشغيل الكامل.
- ومن ناحية اخرى فان القرض هو امتصاص لمدخرات الافراد الزائدة عن الحاجة للاستثمار وهي في هذه الحالة لا تمس المدخرات المعدة للاستثمار بل بالعكس ان امتصاص مثل هذه المدخرات واعادة انفاقها تؤدي الى تنشيط الطلب وزيادته كما ان الدولة وهي تملك زمام السياسة النقدية والمالية باستطاعتها السيطرة على كمية النقود المعروضة وبإمكانها ان تتحكم بأسعار الفائدة.

تعريف القرض العام-:

- (مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من خلال اللجوء الى الغير – افراد, مصارف, مؤسسات- وتتعهد برده مع الفوائد المترتبة عليه خلال مدته المحددة طبقا لاذن يصدر من السلطة المختصة)
- (عقد تبرمه الدولة او احدى هيئاتها العامة مع الجمهور او مع دولة اخرى تتعهد بموجبه على سداد اصل القرض وفوائده عند حلول موعد السداد وذلك طبقا لاذن يصدر من السلطة المختصة)
- خصائص القرض العام

-1 القرض العام عقد-: لكل عقد طرفان وعقد القرض كبقية العقود الطرف الاول هي الدولة او احدى هيئاتها العامة وهما الجانب المستدين (المقترض) والطرف الثاني هو الجمهور او دولة اخرى وهما الجانب الدائن(المقرض) , يتعهد الجانب الاول بتسديد مبلغ القرض عند حلول موعد الوفاء كما يتعهد بتقديم فائدة على القرض وفقا لنصوص العقد اما الجانب الاخر فيتعهد بتقديم مبلغ القرض الى الجانب الاول .

-2 القرض العام يصدر طبقا لاذن من السلطة المختصة-: حتى يصبح القرض مشروعا لابد من صدور اوامر به من السلطة المختصة سواء كان البرلمان او اي سلطة تشريعية اخرى ومن ثم لا يجوز للدولة ان تبرم قرضا مع اي جهة اخرى قبل الحصول على اذان من السلطة التشريعية حتى يتمكن البرلمان او ما يماثله من احكام رقابته على موارد الدولة واوجه انفاقه وفي دستور جمهورية العراق لعام 2005 المادة 110 تنص على ان سياسة الاقتراض والتوقيع عليها من اختصاص السلطة الاتحادية حصرا .

الاسباب التي دعت الى وجوب موافقة البرلمان لعقد القرض العام

- 1- حتى يتمكن البرلمان من احكام رقابته على موارد الدولة واوجه انفاقه .
- 2- لو ترك اصدار القرض للسلطة التنفيذية دون موافقة البرلمان لاصبح من السهل على السلطة التنفيذية اللجوء الى القرض متى ما شعرت بالحاجة الى المال مما يتسبب في وضع حرج الى الدولة لربما يكون غير مدروس.

اوجه التشابه والاختلاف بين القرض العامة والضريبة

- اوجه التشابه
- 1 -القرض العام والضريبة كالهما من مصادر الإيرادات العامة للدولة.
- 2- القرض العام والضريبة في كل منهما يحتاج الى صدور قانوني.
- 3- القرض العام والضريبة يتحمل عبئهما الافراد, الضريبة بدون ادنى شك ان الافراد هم الذين يتحملون عبئها, اما القرض العام فهو ايضا يتحمل عبئه الافراد عندما تريد الدولة تسديد القرض يعني ذلك ان دافعي الضرائب هم يتحملون عبء التسديد.

- اوجه الاختلاف
-
- 1- القرض العام له وجه انفاقي محدد اي انه يخصص النفاق معين في حين ان الضريبة ليس لها وجه انفاقي محدد.
- 2- الضريبة مساهمة اجبارية في حين ان القرض العام اختياريا.
- 3-الضريبة فريضة مالية بالمقابل في حين ان القرض العام له مقابل متمثل بالفوائد المدفوعة للأشخاص المكتتبين.
- 4- الضريبة ايراد نهائي للدولة, اما القرض فهو ايراد مؤقت يسدد عند حلول ميعاد السداد.
- 5- تؤثر الضريبة على جانب الايراد فقط عند التحصيل في حين يؤثر القرض على جانب الإيراد في الميزانية عند التحصيل وجانب الانفاق في الميزانية عند السداد.

أنواع القروض العامة-:

- يختلف تقسيم القروض العامة باختلاف المعيار الذي تستند اليه •
- من ناحية مصدر القرض المكاني القروض الداخلية والقروض الخارجية
- من ناحية حرية الاكتتاب فيها القروض الاختيارية والقروض الإجبارية •
- من ناحية توقيت القرض القروض المؤبدة والقروض المؤقتة

القرض الداخلي والخارجي

ما هو الفرق بين القرض الداخلي والقرض الخارجي

أ- يحقق القرض الداخلي للدولة الحصول على جزء من مدخرات الافراد بالعملة المحلية في حين أن القرض الخارجي يحقق للدولة المقترضة قوة شرائية بالعملة الاجنبية الصعبة وفي هذه الحالة له أهمية كبيرة ولا سيما في حالة عجز ميزان مدفوعات الدولة المقترضة.

ب- لا يعدو القرض الداخلي الا أن يكون نقلا" للقوة الشرائية من فئة الى اخرى دون أن يؤدي الى زيادة القوة الشرائية في التداول في أن القرض الخارجي يؤدي الى زيادة القوة الشرائية للدولة المقترضة مما تسهل عملية تمويل التنمية الاقتصادية.

ت- يتحمل الجيل الحاضر عبء القرض الداخلي في حين نجد أن القرض الخارجي يعفي الجيل الحاضر من عبء الحرمان من الاستهلاك.